

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون

مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الـ ١٥)

يُستبدل بنص البند (و) من المادة (١١) ، وبنصي المادتين (٣ ، ١٣) من قانون

مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، النصوص الآتية :

مادة (١ بند / و) :

(و) الأموال أو الأصول : جميع الأصول المادية والافتراضية وعائداتها وموارد الاقتصادية ، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى أو الممتلكات أيًا كان نوعها ، سواء كانت مادية أو معنوية ، منقوله أو ثابتة ، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية ، والأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني والائتمان المصرفي والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية ، وأى فوائد أو أرباح أو مصادر دخل ترتب على هذه الأموال أو الأصول أو تولدت عنها ، أو أى أصول أخرى أعدت لاستخدامها في الحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها . كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمي وتستخدم كأداة للدفع أو للاستثمار .

مادة (٣) :

يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهامات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأى نشاط إرهابي فردى أو جماعى منظم أو غير منظم فى الداخل أو الخارج ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أياً كان مصدره وبأى وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمى أو الإلكتروني ، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها فى ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها ، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها ، أو بأى وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي .

مادة (١٣) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل إرهابي ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي .
ويُعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان تمويل الإرهاب بقصد سفر أفراد إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو التخطيط له أو إعداده أو المشاركة فيه أو تقديم العون أياً كان شكله .
وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية أو شخص اعتباري ، يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة أو ذلك الشخص بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

كما تُعاقب الجماعة الإرهابية أو الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، وتكون مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "الأموال أو الأصول الأخرى" بكلمة "الأموال" أينما وردت بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٣٩) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ،

نصها الآتي :

مادة (٣٩) / فقرة ثالثة :

ويُحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي استخدمت أو خصت للاستخدام في العمل الإرهابي ، إذا تعذر ضبط الأموال أو تم التصرف فيها للغير حسن النية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى